" المحاضرة الثالثة :- أنواع الأعمال التجارية "

أنواع الأعمال التجارية :

- **الأعمال التجارية الأصلية : وهي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس. وتنقسم إلي نوعين أعمال تجارية منفردة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها. وأعمال تجارية بطريق المقاولة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ذا تمت على وجه المقاولة أي على سبيل التكرار والاحتراف. ....**

- **يوجد إلى جانب هذه الأعمال التجارية الأصلية أعمال مدنية أصلاً ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته ويطلق عليها الأعمال التجارية بالتبعية ....**

- **وهناك طائفة أخرى من الأعمال تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر وهي ما تسمى بالأعمال التجارية المختلطة ....**

ملاحظة مهمة : الرسم البياني هو مفتاح اهم دروس المقرر و ما يحوية ايضاً من معلومات وأمثلة وراح يتم دراستها على ٣ محاضرات تقريباً وراح اعملها في جداول للتسهيل ....

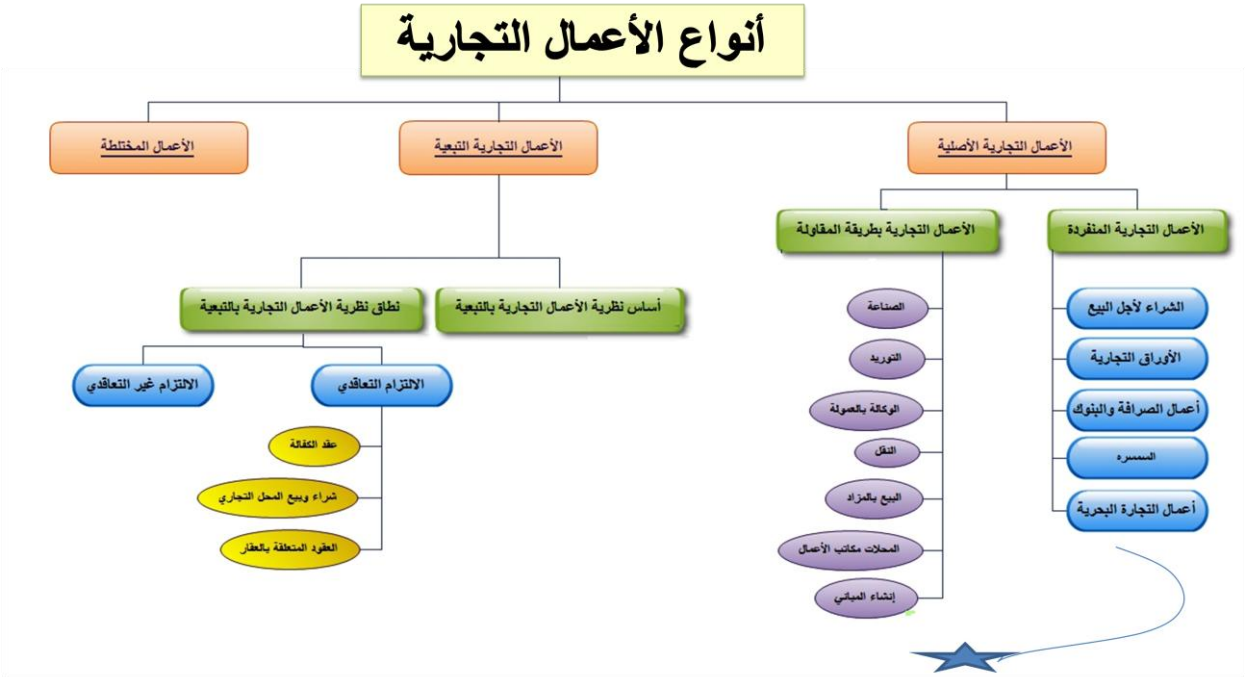

- **الأعمال التجارية المنفردة :**

الأعمال التجارية المنفردة هي الأعمال التي تعد تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبغض النظر عن صفة الشخص القائم بها ...

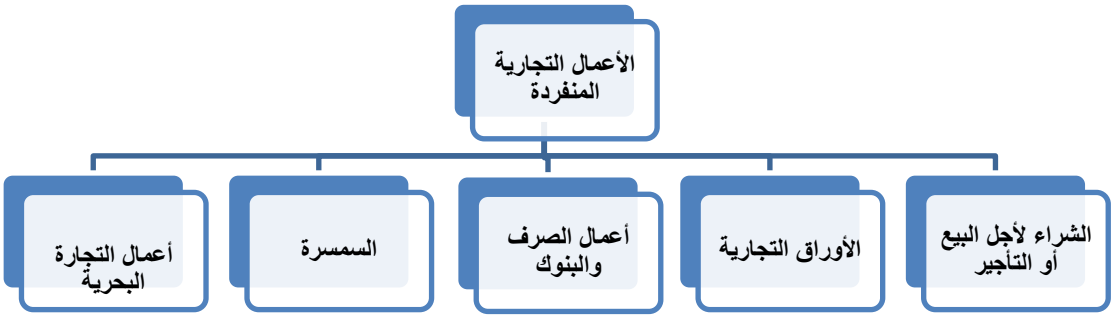

أولاً: الشراء لأجل البيع أو التأجير:

لكي يعد العمل تجارياً فإنه يجب توافر أربعة شروط : ١- أن يكون هناك شراء ...

٢- أن يرد الشراء على منقول ... ٣- أن يكون بقصد إعادة البيع أو الإيجار..

٤- أن تهدف عملية البيع أو الإيجار إلى تحقيق الربح ...

١- أن يكون هناك شراء

الشراء لأجل البيع أو التأجير **أولاً: الشـراء**

- الشراء وهو كل كسب ملكية شيء بمقابل ، سواء كان هذا المقابل نقدياً كما في عقد البيع أو عينياً كما في عقد المقايضة....
- **اشتراط شراء المنقول** الذي يتم بيعه يترتب عليه استبعاد بعض الأعمال من نطاق تطبيق القانون التجاري ، فمن يرث شيء من والده ويبيع هذا الشيء فيما بعد لا يعد بيعه هذا تجارياً لعدم توافر شرط الشراء....

الأعمال التالية لا تعد من قبيل الأعمال التجارية نظراً لعدم توافر شرط الشراء:

- **الأعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي** كبيع المزارع لمحصوله واتفاق المزارع مع الغير على تسويق أو بيع منتجاته وما شابه ذلك لا يعد عملاً تجارياً...
- **العمليات الاستخراجية** كعقد تنقيب شركة بترولية عن البترول...
- **الإنتاج الذهني والفني** كبيع الفنان لأعماله الفنية...
- **المهن الحرة** كبيع طبيب أدوية لمرضاه أو بيع مهندس لتصاميمه الهندسية...
- فممارسة مهنة الطب ولو بفتح عيادة أو مستشفى لا يعد من الأعمال التجارية...
- **أعمال الحرفيين** وذلك مثل السباكين والنجارين والخياطين لا يعد تجارياً...

٢- أن يرد الشراء على منقول

ثانياً: أن يرد الشراء على منقول :

- **هناك نوعين من المنقولات :** مادية كالبضائع أو معنوية كالمصنفات الأدبية والعلمية...
- **اشتراط أن يرد الشراء على منقول** يترتب عليه استبعاد العقود المتعلقة بالعقارات من نطاق القانون التجاري وذلك لأن العقارات تعد أموال ثابتة وليست منقولة...
- **رغم هذا فالمسائل المتعلقة بالعقارات تكون تجارية متى** اقترن تأجير العقارات بتقديم خدمات كما هو الوضع في الفنادق والشقق المفروشة لأن الاستغلال في هذه الحالة لا يرد على العقارات كأموال ثابتة فالعمل في هذه الحالة يعد عملاً تجارياً بطريق المقاولة...

٣- أن يكون بقصد إعادة البيع أو الإيجار	**ثالثاً: أن يكون هناك إعادة بيع او تأجير :** • **لكي يكون العمل تجارياً فإنه يجب أن يكون بقصد إعادة بيع أو إيجار للشيء الذي تم شراؤه...** • **العبرة تكون بالنية وقت الشراء وليس بالنتيجة أي أن من يشتري شيء بقصد بيعه ويعدل عن بيعه بعد ذلك، فإن شراؤه يكون في هذه الحالة تجارياً حتى ولو لم تتحقق عملية إعادة البيع بالفعل...**
٤- أن تهدف عملية البيع أو الإيجار إلى تحقيق الربح	**رابعاً : أن تهدف عملية البيع أو الإيجار إلى تحقيق الربح :** • **فاشتراط هدف تحقيق الربح من وراء العمل ليصبح تجارياً تُخرج عمليات البيع التي تقوم بها الجمعيات التعاونية أو الخيرية من نطاق الأعمال التجارية لأنها لا تهدف من وراء عملية البيع إلى تحقيق الربح وبالتالي انتفاء الشرط الرابع في الشراء لأجل البيع...**

ثانياً: الأوراق التجارية :

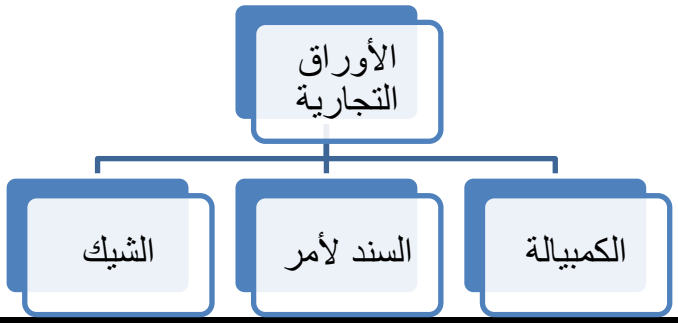

- **الأوراق التجارية : هي محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع نظامية محددة وتتضمن بيانات معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً محله مبلغاً من النقود مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين....**
- **أستقر العرف التجاري على قبولها بديلاً عن النقود في تسوية الديون....**

- **الكمبيالة : أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية ، يتوجه بها شخص يسمى : الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله**
- **تعد جميع العمليات المتعلقة بتحرير الكمبيالة تجارية بغض النظر عن صفة محررها (سواء كان تاجر أم مدني) أو طبيعة العملية (سواء كانت مدنية أو تجارية) التي حررت من أجلها . يعود السبب في تجارية الكمبيالة إلى صريح نظام المحكمة التجارية.**

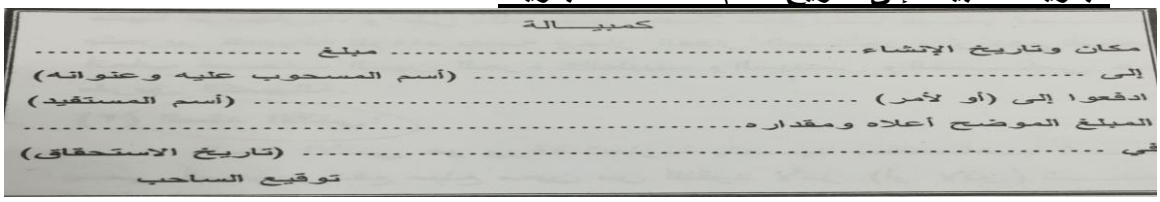
كمبيالة
مكان وتاريخ الإنشاء ..... مبلغ .....
إلى ..... (أسم المسحوب عليه وعنوانه)
ادفعوا إلى (أو لأمر) ..... (أسم المستفيد)
المبلغ الموضح أعلاه ومقداره .....
في ..... (تاريخ الاستحقاق)
توقيع الساحب

السند لأمر : ويسمى أيضا سند أذني وهو ورقة تجارية ثنائية الأطراف فتتضمن تعهد المحرر بدفع مبلغ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين...

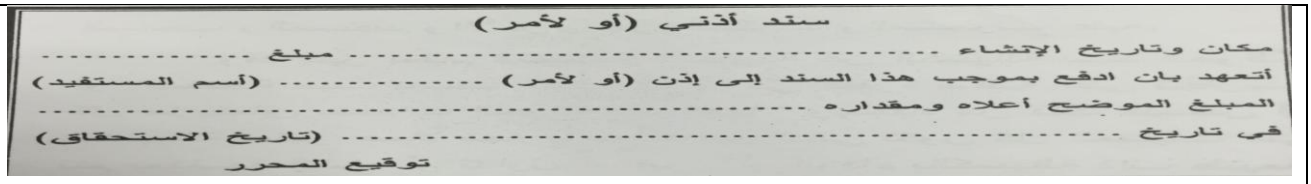
سند أذني (أو لأمر)

مكان وتاريخ الإنشاء ..... مبلغ .....

أتعهد بأن ادفع بموجب هذا السند إلى إذن (أو لأمر) ..... (أسم المستفيد)

المبلغ الموضح أعلاه ومقداره .....

في تاريخ ..... (تاريخ الاستحقاق)

توقيع المحرر

الشيك:

ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (الذي يجب أن يكون أحد البنوك) بأن يدفع مبلغاً معين لأذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله أن كان الشيك لحامله...

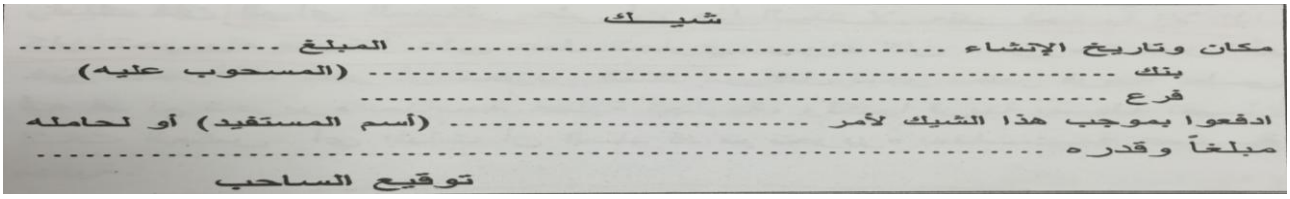
شيـــك

مكان وتاريخ الإنشاء ..... المبلغ .....

بنك ..... (المسحوب عليه)

فرع .....

ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر ..... (أسم المستفيد) أو لحامله

مبلغاً وقدره .....

توقيع الساحب

الأوراق التجارية :

لا يعد تحرير الشيك والسند الإذني تجارياً إلا إذا أنصب تحريرهما على عملية تجارية (مثل الشراء لأجل البيع) ولا أثر لصفة المحرر على تجارية الورقة...

مثال: لو قام تاجر (خالد) بتحرير شيكاً لتاجر آخر (أحمد) بقيمة أثاث أشتراه الأول (خالد) بقصد استخدامه في منزله، فإن تحرير الشيك لا يعد تجارياً لأنه ورد على عملية مدنية (شراء بقصد الاستهلاك) وبالتالي فإن تحريره يكون مدنياً...

لكن لاحظ أن تحرير الشيك يكون عملاً تجارياً بالتبعية لو أن التاجر (خالد) كان يهدف من الشراء إستخدام الأثاث في متجره...

الخلاصة: تعتمد تجارية الشيك أو السند الإذني على ما إذا كان تحرير الورقة قد أنصب على عمل تجاري أم مدني فإذا حررت الورقة بسبب عملية تجارية (شراء لأجل البيع) تكون الورقة تجارية أما إذا حررت بمناسبة عملية مدنية (شراء بقصد الاستهلاك مثلا)، فإنها تكون مدنية.

ثالثاً: عمليات البنوك:

- **هي الأعمال المتعلقة : بالصرف والائتمان والأوراق المالية كالأسهم والسندات والقروض والتمويل وعمليات البورصة وفتح الحسابات والاعتمادات وقبول الودائع وتأجير الخزائن الحديدية....**

ما مدى تجارية هذه الأعمال للبنك وما مدى تجاريتها بالنسبة للعميل؟

- **بالنسبة للبنك ، تعد هذه الأعمال من الأعمال التجارية الأصلية لأنها تهدف إلى تحقيق الربح وبها وساطة في تداول الثروات ...**
- **يعد البنك وسيطاً بين المودعين والمقترضين ...**

تابع // ثالثاً : عمليات البنوك :

ْ القروض التي تقدمها البنوك بغرض تحقيق منفعة اجتماعية أو مصلحة عامة والتي لا يصاحبها الحصول على أرباح أو فوائد فإنها تعد مدنية كالقروض التي تقدمها البنوك لبناء مستشفيات أو دور اجتماعية أو تلك القروض التي يقدمها البنك الزراعي السعودي للمزارعين أو القروض التي يقدمها صندوق التنمية العقاري للمواطنين. هذه قروض هدفها النفع العام وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني (الشريعة الإسلامية) وعليه تكون المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص في نظر المنازعات التي تثار بصددها ...

ْ بالنسبة للعميل ، فالعمل يعتمد على صفة صاحبه فإذا قام به تاجر ولحاجات تجارته فإنه يكون عملاً تجارياً بالتبعية كفتح حساب تجاري لمشروعه التجاري أو أقترض مبلغ مالي من البنك بغرض سداد ديون تجارية أو تمويل مشروع تجاري...

رابعاً : عقود السمسرة :

السمسرة هي التقريب بين طرفي العقد مقابل أجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة العقد السمسار ليس طرفاً في العقد وإنما هو وسيط يستحق عمولته بمجرد تمام الصفقة ولا يتحمل أي التزام قد يرتبه العقد على طرفيه...

مثال: قيام السمسار بالتوسط بين المؤجر والمستأجر وبين البائع والمشتري...

يعد عمل السمسار تجارياً بغض النظر عن صفة الشخص القائم بالعملية أو طبيعة العملية التي توسط في إبرامها والسبب في هذه التجارية هو صريح نظام المحكمة التجارية فضلاً عن انه تطبيقاً لنظرية التداول يعد وسيطاً في تداول الثروات...

خامساً : أعمال التجارة البحرية :

- هي الأعمال المتعلقة بإنشاء السفن التجارية أو الشراعية وجميع الأعمال المتعلقة بها من إصلاح أو بيع أو شراء أو استئجار أو تأجير أو بيع أو شراء الأدوات اللازمة لها واستخدام الملاحين والقروض البحرية والتأمين البحري على السفينة والبضائع...
- تعد جميع هذه الأعمال من قبيل الأعمال التجارية الأصلية (المنفردة) لأنها تهدف إلى تحقيق الربح ...
- استثنى النظام سفن النزهة حيث نص على عدم تجارية جميع الأعمال المتعلقة بها...
- كذلك تنص المادة (٣ ٤ ٤/د) من النظام على "أن القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجري بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها :
- "القضايا الناشئة عن اختلاف في التعهدات والمقاولات سواء كانت بين أرباب السفائن أو بين هؤلاء والتجار وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية " . .،